بعد نقل قول الشارح بعد هذا وذلك لعموم المواعيد الواردة في دخول العصاة فيها ولما قيل
من ان بعده انما هو على تقدير ان لا يكون المراد من الفرقة الناجية الى آخر فما ذكرنا في الاصل لا
فما لا محالة لها ههنا على ما يدل عليه سياق هذا الحديث قال المسلمين كانوا في زمان حيوته
عليه الصلوة والسلام وعند وفاته على العقيدة الواحدة التي كان عليه السلام على تلك العقيدة
مع انه عليه السلام كان يخبر بان بعضهم يدخل النار وانه جهنمي بسبب ما صدر منهم من المعاصي
على ما هو المشهور من اكثر كتب الاحاديث انتهى لا يخفى ان وحدة العقيدة من زمانه صلى
الله عليه وسلم وعند وفاته عليه الصلوة والسلام وخبره عن بعضهم بانه يدخل النار
وانه جهنمي بسبب ما صدر عنهم من المعاصي لا ينافي ما ذكرنا في الاصل من ان الناجية
جماعة مخصوصة يدخل الجنة بلا حساب ولا سوال ولم نعينهم بوحدة العقيدة ولا
باهل زمان خاص بل الظاهر ان لا يكون اصحابه صلى الله عليه وسلم واهل زمانه داخلين
في الفرق كما اشير الى التراخي عن زمان حيوته ثم اخبر عن البعض بدخول النار مع وحدة
العقيدة لو ظهر فانما يظهر على توجيه الشارح حيث قال معناه كلها في النار بحسب العقيدة
الا الفرقة الناجية فانها لا تدخل بحسب العقيدة بل انها لا يفترق ايضا لانه يجوز ان يدخل
من افراد بدخوله منهم بسبب عصيانه ثم عموم المواعيد الواردة في حق العصاة لا يدل
على انه لا يوجد جماعة مخصوصة غير عاصين وانما يظهر لو فرض مغفورية العاصين وسيجي
الكلام في تصحيحها ان فلق الوليد كرم ومثله ثم قال ومما ينبغي ان ينبه عليه
ههنا هو ان ضمير كلها راجع الى ثلث وسبعين وان الحكم في قوله كلها في النار على
كل واحد من آحاد هذا العدد منها دون غيرها فيلزم قوله الا واحدة استثناء
طائفة واحدة وافراجا لها عن هذا الحكم ولا شك ان خروجها عنه يقتضي عدم دخول
العاصي مطلقا فيها وهو مناف لكون عصيان العاصين منها سبب الدخول
فيها فلهذا التزم في دفع المنافات القول بان معصية الفرقة الناجية مغفورة
مطلقا بعيد جدا فيما نبهنا عليه ظهر انه لا وجه لما قيل انه يجوز ان يكون الحكم في قوله
عليه السلام كلها في النار على كل واحد من كل فرقة فيلزم قوله الا واحدة رفعا للايجاب
الكلي فلا يلزم القول بان معصية الفرقة الناجية مغفورة مطلقا انتهى لا يخفى ان حاصل
كلامه ان الفرقة عبارة عن المجموع كمجموع الاشاعرة مثلا واشخاصها هي افراد ذلك المجموع

فالمستثنى منه

التي هي الفرق والطوائف فانّ تألف هذا العدد ح

٧

فالمستثنى منه هو المجموعات الثلث والسبعين والمستثنى هو مجموع واحد قلنا هذا حق
ومسلم لكن الحكم هو الدخول في النار فالحكم بالدخول والوجود في الظرف كالبيت
للمجموع يستلزم دخول جميع افراد ذلك المجموع ووجوده فيه لان انتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان ظرفا فظرفا وان مكانا
فمكانا وان زمانا فزمانا فاستثناء مجموع عن الدخول في ظرف المستلزم لدخول
جميع افراده فيه لا يستلزم خروج جميع افراده فان عدم دخول الكل وجوده عن
الحكم الذي هو الدخول في النار اعم من ان يكون بجميع افراده او بعضها نعم لو حكم في
المستثنى بانه خارج عن النار لكان كما ذكر لان خارج النار يكون ظرفا لحكم
لوجود المجموع فيه ولكن لم يحكم به بل بانه ليس في النار وهو اعم من الخروج وبعد التسليم
ليس بابعد من التقديرات فتامل والحكم فانه ليس بناء الكلام على التزام ان حكم
الكل يسري الى الاجزاء البتة غايته ان الحكم ههنا ليس بالخروج بل بعدم الدخول
في النار وهو اعم من الخروج حتى يرد ان عدم الدخول ايضا لا يصدق على الجزء جمعا
بل بناؤه على ان الحكم على شيء بكونه في ظرف يستلزم وجود اجزائه في ذلك الظرف
كما ان الحكم بوجود شيء مطلقا يستلزم وجود جميع اجزائه كذلك فالخروج عن الحكم السابق
امر والخروج عن الظرف امر آخر فالاول لا يستلزم اشتراك الجزء الكل والثاني ايضا
ان كان الخروج بمعنى عدم الدخول فيه لا يستلزم كما اذا فرض بعض اجزائه وان كان
على ظاهره ان كان خارج ذلك الظرف ظرفا له يستلزم ذلك ليس المراد ههنا هذا
على قدر خطاياهم لا يحتمل ان يتعلق بقوله يدخل النار ثم يخرج اشارة الى تفصيل
مدة المكث طولا وقصرا وان يتعلق بمجموع المذكورات من الورود بالنار والقرب
الى النار والعرف بالشفاعة والادخال والافراج وجها لهذا التفاوت منشأ
ويشير اليه ويحتمل التنازع الفعلين بناء على مثل التنازع في الفاعل والمفعول مختلفين
فتامل ومع قطع النظر عن استلزام حكم المجموع ايجابا او سلبا الحكم على اجزائه لذلك
الحكم كلا او جزءا كما في بعض الموارد المذكورة الاحتمال كاف في التوضيح ولعل هذا المذكور
لم يكن مبنى الجواب اولا بل كان مبناه ان الحكم على كل فرقة يكون في حكم المهملة ويحتمل ان يكون
تحققها في ضمن ان الايجاب الكلي ويكون المراد هذا فلو الاستثناء رفعا للايجاب الكلي

ولكن صح

قوله ومع قطع النظر ... السابق ... المراد ... في ارادة فرقة

Copyright © King Saud University